

برنامج التأصيل الفقهي د عامر بهجت - تمارينات باب الرضاع

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولـي ذلك وال قادر عليه ثم اما -

00:00:00

كنا قد وصلنا الى اي باب الى الرضاع صح ولا لا؟ ها؟ ايوا الفصل الثاني في الرضاع. وهذا الفصل ايها الاخوة الكرام هو عبارة عن مجموعة تمارينات في الحقيقة يعني. مجموعة ايش -

00:00:20

تمارينات وتطبيقات وهذا هو. شوفوا يا مشايخ المصنف ذكر لنا هنا مجموعة من المسائل انا حطيتها لكم في هذا الجدول طيب آآ شایفین الجدول؟ ولا ما انتم شایفینه ها ما هو واضح؟ ايوة ايوة انا من الاسود هذا شوف اذا ضغطنا الزر ينكشف اي نعم -

00:00:40

طيب الان عندنا الجدول العمود الاول عدد الصغيرات هذي طبعا قصة الموضوع قصته ايش؟ اجمالا قصته ان الرجال زوجة كبيرة وعنه زوجة صغيرة. طفلة يعني ترضع. خلاص؟ وعرفنا انه زواج الصغيرة عرفنا حكمه -

00:01:10

وانه ليس فيه دخول صح ولا لا؟ زواج الصغيرة فيه دخول ولا ما فيه دخول؟ ما فيه دخول. لكن يربيها وكذا ممكن يكون مقطوعة من شجرة يعني مات ولا شي طيب هذا عدد الصغيرات اما وحدة او ثنتين او ثلاث يعني عندنا المؤلف ذكر لنا -

00:01:30

صورة فيه ايش؟ زوجة وحدة صغيرة. وزوجتين صغيرة وثلاث زوجات صغيرة وفي كل المسائل عندنا ايش؟ زوجة كبيرة. خلاص يا مشايخ. تبي تقول لي هذي مسائل ما حصلت ولا تحصل في التاريخ. نقول لك هذا المؤلف الان يبغى يعطيك تدريبات -

00:01:50

نشغل فيها عقلك. لما يجييك استاذ الرياضيات يقول لك واحد زائد خمسة ملايين. تقول له هل حصلت هذى؟ ما هو لازم تحصل. المقصود انه يشغل في ذهنك تطبيق هذه القواعد. كويـس؟ طـيب. اذا كان عندنا عدد الصغيرات اكـثر من -

00:02:10

واحدة فقد ترضعهما الكبيرة في وقت واحد وقد ترضع واحد ثم ترضع الصغيرة الاولى ثم ترضع صغيرة هـاي. كويـس؟ طـيب. وعنـدنا في بالنسبة للكبيرة لها حالتان من جهة الدخـول. هل دخل بها او لا؟ -

00:02:30

يدخل بها. خلاص؟ طـيب. اتـضح كل الصور يـجمـعـها ان الكـبـيرـة اـرـضـعـتـ الصـغـيرـةـ. وهـما زـوـجـتـان لـرـجـلـ واحدـ. طـيبـ نـجـيـ للـحـالـةـ الـاـولـىـ عندـناـ وـحدـةـ صـغـيرـةـ. تمامـ؟ اـرـضـعـتـهاـ الكـبـيرـةـ. شـفـ فيـ الرـضـاعـةـ هـذـاـ اـيـشـ معـناـهـ؟ تـسـبـبـ فيـ الرـضـاعـةـ هـلـ الكـبـيرـةـ رـظـعـتـ الصـغـيرـةـ؟ وـلاـ انهـ الكـبـيرـةـ كـانـ نـاـيـمـةـ -

00:02:50

الصـغـيرـةـ دـبـتـ وـرـضـعـتـ مـنـهـاـ. خـلاـصـ؟ لـاـنـ بـيـأـرـ بـعـدـيـنـ مـعـاـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـهـرـ بـالـذـاـتـ. فـيـ الـمـهـرـ مـنـ الـمـتـسـبـ تـعـرـفـواـ اـذـاـ كـانـ

00:03:20

الـفـرـقـةـ مـنـ قـبـلـهـاـ وـكـذـاـ طـيـبـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ وـحدـةـ صـغـيرـةـ اـرـظـعـتـهاـ الكـبـيرـةـ يـعـنيـ هيـ الـتـيـ اـرـظـعـتـهاـ طـيـبـ -

الـرـجـلـ لمـ يـدـخـلـ بـالـكـبـيرـ الدـخـولـ بـالـكـبـيرـ عـلـىـ اـيـشـ؟ اـكـسـ لمـ يـدـخـلـ بهاـ. اـوـلـ سـؤـالـ الانـ حـكـمـ نـكـاحـ الصـغـيرـةـ يـنـفـسـخـ وـلـاـ ماـ يـنـفـسـخـ هـاـ

00:03:40

عنـ حـلـ مـنـهـ وـالـلـهـ جـيـدـ هـذـاـ تـعـلـيـلـ وـكـنـ لـيـسـ لـيـسـ هـذـاـ هوـ تـعـلـيـلـ لـاـنـ هـاـ؟ لـاـ هوـ لـيـسـ هـذـاـ هوـ تـعـلـيـلـ. الانـ الاـشـكـالـ يـاـ شـيـخـ لـيـسـ

00:04:00

عـنـ دـمـنـهـ مـشـكـلـةـ. اـنـتـ تـقـولـ اـنـهـ لـنـ تـكـونـ هـذـهـ -

00:04:20

مـنـ الرـضـاعـ صـحـ؟ مـاـ بـتـكـونـ بـنـتـمـ لـلـرـضـاعـ صـحـ؟ طـيـبـ الـنـ تـكـونـ رـبـيـتـهـ؟ بـنـتـ زـوـجـتـهـ صـحـ وـلـاـ رـبـيـبـةـ وـلـاـ خـلـيـ الـبـنـ مـاـ هـوـ لـكـنـهاـ

00:04:20

اـه باـقـي النـكـاح لـيـش ؟ اـحسـنـت لـانـ الـرـبـيب لـا تـحـرم اـاـذا دـخـلـ بـاـمـها وـنـحـنـ فـرـضـنـاـ المسـأـلةـ اـهـ الـكـبـيرـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ . صـحـ وـلـاـ ؟ كـبـيرـةـ وـلـاـ ؟ لـاـ ماـ دـخـلـ فـيـهاـ شـوـفـ عـنـدـنـاـ اوـلـ اـرـبعـ مـسـائـلـ فـيـ الدـخـولـ - 00:04:40

اـكـتـبـ خـمـسـ اـرـبعـ مـسـائـلـ مـاـ فـيـ دـخـولـ بـالـكـبـيرـ . لـمـ يـدـخـلـ بـالـكـبـيرـ لـسـةـ . لـاـ بـالـكـبـيرـ وـلـاـ بـالـصـغـيرـةـ . الصـغـيرـ مـاـ يـدـخـلـ بـهـاـ . الصـغـيرـةـ لـاـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـيـ كـلـ السـوـرـ التـتـابـعـ لـانـ نـحـنـ فـرـضـنـاـ المسـأـلةـ الصـغـيرـةـ دـوـنـ الـحـوـلـينـ . يـعـنـيـ اـقـلـ مـنـ سـنـتـيـنـ . فـمـاـ فـيـهاـ صـورـةـ دـخـولـ اـبـداـ . تـفـضـلـ شـيـخـنـاـ - 00:05:00

التـتـابـعـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـ الـواـحـدـ المـقـصـودـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـنـاـ صـغـيرـتـيـنـ فـرـضـعـتـ الـاـولـىـ وـبـعـدـيـنـ رـظـعـتـ الـثـانـيـةـ اوـ رـظـعـتـهـمـ سـوـاـ عـرـفـتـ كـيـفـ يـبـقـيـ الـاـنـ حـرـفـنـاـ اـنـ نـكـاحـ الصـغـيرـةـ اـيـشـ ؟ بـاـقـيـ . طـيـبـ حـكـمـ نـكـاحـ الـكـبـيرـ ؟ يـنـفـسـخـ لـيـشـ يـنـفـسـخـ - 00:05:20

لـاـنـ حـافـظـ عـلـىـ الـمـنـاخـ . اـحـسـنـتـ . لـاـنـ هـذـهـ صـارـتـ اـمـةـ زـوـجـتـهـ وـامـ زـوـجـةـ اـحـرـمـ وـلـوـ مـيـدـخـلـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ اـذـاـ نـقـولـ نـكـاحـ الـكـبـيرـ يـنـفـسـخـ هـذـاـ الـاحـمـرـ وـالـاـكـسـ مـعـنـاهـ يـنـفـسـخـ نـأـتـيـ اـلـىـ الـصـادـقـ - 00:05:40

صـغـيرـةـ الـاـنـ الصـغـيرـةـ اـيـشـ حـكـمـ صـدـاقـةـ ؟ هـيـ بـاـقـيـةـ اـصـلـاـ زـوـجـةـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ صـدـقـهـاـ بـحـالـهـ لـاـنـهـ زـوـجـةـ مـاـ اـنـفـسـخـ . طـيـبـ الـكـبـيرـ هـذـيـ الـلـيـ مـفـسـخـ نـكـاحـهـاـ . مـاـ لـهـ شـيـءـ وـلـاـ لـهـ النـصـفـ ؟ هـاـ - 00:06:00

الـنـصـفـ يـقـولـ لـكـ لـيـسـ لـهـ شـيـءـ . لـيـسـ لـهـ شـيـءـ ؟ لـاـنـ هـيـ الـتـيـ تـسـبـبـتـ فـيـ الـفـرـقـةـ . خـلاـصـ فـجـاءـتـ الـفـرـقـةـ مـنـ قـبـلـهاـ قـبـلـ الدـخـولـ لـهـاـ مـهـرـ وـلـاـ مـاـ لـهـاـ مـهـرـ ؟ لـيـسـ لـهـاـ مـهـرـ . هـذـيـ الـمـسـأـلةـ الـاـولـىـ فـيـ الـبـابـ . اـقـرـاهـاـ يـاـ شـيـخـ يـقـولـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:06:20

اـولـ مـسـأـلةـ يـقـولـ وـلـوـ تـزـوـجـ رـجـلـ كـبـيرـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ وـصـغـيرـةـ فـاـرـضـعـتـ الصـغـيرـةـ الـكـبـيرـ حـرـمـتـ مـاـ فـيـ مشـكـلـةـ فـاـرـضـعـتـ الـكـبـيرـ الصـغـيرـةـ حـرـمـتـ الـكـبـيرـ وـثـبـتـ نـكـاحـ الصـغـيرـةـ خـلاـصـ هـذـهـ هـيـ الـمـسـأـلةـ الـصـادـقـ سـيـذـكـرـهـ فـيـ الـاـخـيـرـ نـحـنـ - 00:06:40

قـدـمـنـاهـ حـتـىـ تـتـضـحـ مـسـأـلةـ خـلاـصـ قـفـلـواـ الـكـتـابـ لـاـ تـشـوـفـونـ شـوـفـوـنـ الـمـسـأـلةـ الـثـانـيـةـ عـنـدـنـاـ صـغـيرـتـيـنـ خـلاـصـ اـرـضـعـتـهـنـ الـكـبـيرـ . سـوـاءـ كـانـ الرـضـاعـ مـتـتـابـعـاـ اوـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ . مـاـ فـيـ فـرـقـ فـيـ الـمـسـأـلةـ . طـيـبـ - 00:07:10

الـكـبـيرـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ . اـيـشـ حـكـمـ نـكـاحـ الصـغـيرـةـ يـقـولـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ فـيـ الـعـقـدـ يـصـحـ نـكـاحـهـاـ وـالـثـانـيـةـ يـبـطـلـ لـيـشـ ؟ لـاـنـهـماـ اـخـتـانـ بـسـ لـاـ حـاظـ يـاـ شـيـخـ وـقـتـ الـعـقـدـ مـاـ كـانـتـاـ اـخـتـيـنـ مـاـ هـوـ اـخـتـيـنـ وـقـتـ الـعـقـدـ . وـاضـحـ ؟ اـذـاـ لـاـ نـنـظـرـ اـلـىـ اـيـهـمـاـ عـقـدـهـ اـسـبـقـ وـاـنـمـاـ نـنـظـرـ اـلـىـ اـيـشـ - 00:07:30

وقـتـ الرـضـاعـ ؟ لـاـ وـقـتـ الرـضـاعـ شـفـ لـاـ حـاظـ يـاـ شـيـخـ الـاـنـ اـفـرـضـ انـهـ اـرـضـعـتـ الـاـولـىـ خـمـسـ رـضـعـاتـ خـلـصـتـ مـنـهـاـ وـاـرـضـعـتـ الـثـانـيـةـ كـويـسـ خـلـصـتـ رـضـاعـةـ الـثـانـيـةـ خـمـسـ رـضـعـاتـ فـيـ نـفـسـ الـلـحـظـةـ الـلـيـ اـرـضـعـتـ فـيـهاـ الـثـانـيـةـ صـارـتـاـ - 00:08:00

اـخـتـيـنـ فـيـ لـحـظـةـ وـاحـدـةـ هـلـ فـيـ وـاحـدـةـ مـتـقـدـمـةـ وـاحـدـةـ مـتـأـخـرـةـ ؟ مـاـ فـيـ اـذـاـ وـشـ نـعـمـ ؟ لـاـ يـنـفـسـخـ نـكـاحـهـاـ وـلـهـ نـكـاحـ منـ شـاءـ مـنـهـمـاـ مـنـفـرـداـ لـاـنـ الـاـنـ جـمـعـ بـيـنـ اـخـتـيـنـ خـلاـصـ لـاـ يـجـوزـ جـمـعـ بـيـنـ اـخـتـيـنـ وـلـيـسـ اـحـدـاـهـمـاـ مـتـقـدـمـةـ مـثـلـ مـعـقـدـ - 00:08:20
عـلـىـ اـخـتـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاـحـدـ يـخـتـارـ وـلـاـ يـبـطـلـ ؟ يـبـطـلـ لـاـ اـذـاـ عـقـدـ عـلـىـ اـخـتـيـنـ بـعـقـدـ وـاـحـدـ قـلـنـاـ يـبـطـلـ اـذـاـ هـذـيـ اـيـشـ ؟ يـنـفـسـخـ نـكـاحـهـ يـقـدرـ يـتـزـوـجـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ بـعـقـدـ جـدـيـدـ ؟ نـعـمـ . يـقـدرـ يـتـزـوـجـ الثـنـيـنـ مـرـتـيـنـ وـلـاـ ؟ يـقـدرـ يـخـتـارـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ بـعـقـدـ جـدـيـدـ وـاضـحـ ؟ تـمـامـ - 00:08:40

جـهـادـ طـيـبـ اـيـشـ حـكـمـ نـكـاحـ الـكـبـيرـ فـيـ هـذـهـ السـوـرـةـ ؟ الـلـيـ اـرـضـعـتـ الـثـنـيـنـ ؟ هـاـ هـاـ لـيـشـ ثـابـتـ يـعـنـيـ مـاـ اـجـتـمـعـ صـغـيرـتـيـنـ زـوـجـتـهـ لـاـ هـيـ لـحـظـةـ وـاحـدـةـ حـصـلـ فـيـهاـ كـلـ هـذـهـ مـسـائـلـ فـيـ لـحـظـةـ وـاحـدـةـ - 00:09:00

واـضـحـ ؟ فـهـيـ يـنـفـسـخـ نـكـاحـهـاـ لـيـشـ يـنـفـسـخـ ؟ اـمـ زـوـجـتـهـ خـلاـصـ ؟ وـهـذـهـ هـيـ الـمـسـأـلةـ الـثـانـيـةـ قـالـ المـصـنـفـ شـوـفـوـهـاـ وـانـ كـانـتـ صـغـيرـتـيـنـ فـاـرـضـعـتـهـمـاـ الـكـبـرـىـ حـرـمـتـ الـكـبـرـىـ وـاـنـفـسـخـتـ فـنـكـاحـ الصـغـيرـتـيـنـ وـلـهـ نـكـاحـ مـنـ شـاءـ مـنـ الصـغـيرـتـيـنـ . شـفـتـ حـرـمـتـ الـكـبـرـىـ هـذـاـ الـلـيـ قـلـنـاـ طـيـبـ يـجـيـ سـؤـالـ الـاـنـ سـيـذـكـرـ المـصـنـفـ بـعـدـ قـلـيلـ . اـيـشـ اـيـشـ - 00:09:30

كـنـ صـدـاقـ الصـغـيرـةـ . هـاـ ؟ لـهـ النـصـفـ وـلـاـ مـاـ لـهـ شـيـءـ ؟ هـاـ ؟ وـلـاـ لـهـ الـمـهـرـ كـامـلـاـ هـاـ لـاـ حـاسـتـ لـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الصـغـيرـتـيـنـ نـصـفـهـاـ لـيـشـ ؟ لـاـنـهـ غـيـرـ مـدـخـولـ بـهـاـ وـحـصـلـتـ الـفـرـقـةـ مـنـ قـبـلـهاـ وـلـاـ مـنـ غـيـرـهـاـ ؟ مـنـ غـيـرـهـاـ فـلـهـاـ النـصـفـ . طـيـبـ بـسـ هـوـ اـيـشـ ذـنـبـهـ مـسـكـيـنـ ؟ هـاـ - 00:10:00

ما له ذنب؟ فقال يرجع به على الكبير. يحملها ايش؟ النصف. المدفوعة ونصفين تمام؟ طيب الصداقة الكبيرة ليس لها شيء لانها فرقه من قبلها قبل الدخول. طيب شوف المسألة الثالثة - 00:10:30

عندنا ثلاث صغيرات وكبيرة. طيب وحصل الرطاع متتابعا يعني ارظعت الصغيرة الاولى. ثم ارظعت الصغيرة الثانية ثم ارضعت الصغيرة الثالثة. خلاص؟ اول مسألة ها؟ ايوا لكن قبل الدخول الكبير لم يدخل بها. ايش تقولون في هذا النكاح؟ احسنت. احسنت. الثالثة باقية على - 00:10:50

ليش؟ لانه لما ارظع الثانية صارت اختين وهي الثالثة ما هي اختهم صح ولا لا انفسخ نكاحهما. لا هي ارضعت الاولى ثم ارظعت الثانية. لما ارضعت الثالثة. لما ارضعت الاولى - 00:11:20

والثانية ان فسخ نكاحهما ولا لا؟ انفسخ نكاحهما جات ارظعت الثالثة هل لما ارضعت الثالثة صار يجمع بين اختين ولا صار عنده امرأة واحدة واخواتها لسن زوجات واحدة فتبقي هذه على نكاحها الثالثة تبقى على ايش؟ على نكاحها - 00:11:40

نعم. نعم. لكن اه قد تعتبر رببة حتى لو كان تعتبر رببة. ولهذا ايش حكم ليش يا شيخ؟ ها؟ نعم بالنسبة له اجنبيه اصلا والتي امرتها اجنبيه. ما ادري انا حقيقة المسألة اشكلت علي من قديم وراجعتها - 00:12:00

وفهمت ان المرأة اذا تزوجت رجلا يوما من الايام خلاص ثم في المستقبل اتت باولاد. خلاص؟ فالاولاد التي اتت بهن يحرمن على زوجها اللي قبل خمسين قبل خمسة ازواج. اي نعم. هذا الذي فهمته من بحث المسألة قبل. وعهدي بها بعيد لكن افيدونا بها اذا كان - 00:12:30

احد بحثها او يبحثها يفيدنا بها. جيد؟ مع على كل حال هي لا علاقه لها بهذه الصورة. لان هذه الصورة هي بمجرد ما ارضعت الاولى والثانية ايش مفسخ نكاحه فما له علاقة بهذه القضية. طيب نأتي الان الى المسألة الاخري وهي - 00:13:00

الصغرى الاولى والثانية لهم النصف يرجع به على الكبيرة والثالثة ما دامت على نكاحها ما في اشكال طيب الكبيرة ليس لها شيء ليش؟ لانها في فرقه من قبله قبل الدخول. تمام - 00:13:20

هذي رياضيات طيب الصورة الثالثة ثلاث صغيرات وكبيرة احدهن منفردة بعدها معا يعني ايش حصل؟ اخذت وحدة ورظعتها بس قبل هذا نقرأ كلام المصنف في المسألة الثالثة قال وان كانت ثالثا فارضعته منفردا حرم الكبرى وانفسخ نكاح المرضعين اولا - 00:13:40

وثبت نكاحه الثالثة. زي ما قلنا تمام. طيب الصورة الثالثة اذا ارضعت احدهن منفردة نعم شوف ثلاث بنات ثلاث صغيرات وكبيرة. ارظعت واحدة اي تفضل يا شيخ. اه طيب ارضعت واحدة وبعدين اخذت الشنتين ورضعتهم في وقت واحد. خلاص؟ طيب. هل - 00:14:10

الكبير لم يدخل بها. نأتي اولا لحكم نكاح الصغير. ها يا مشايخ خلنا نوع شوي. ها نكاح الصغيرات هؤلاء نكاح الثالثة ليش الثالثة؟ لانه في لحظة واحدة حصل جمع بين ثلاث اخوة ثلاثة اخوات صح ولا لا - 00:14:40

انه ارظعت الثانية الثالثة في وقت واحد. جيد؟ طيب. وله نكاح من شاء منه منفردة بعد ما ينفسخ نكاح الثالثة له ان يتزوج واحدة منه منفرد. خلاص؟ طيب ايش حكم نكاح الكبيرة؟ ايضا انفسخ لا اشكال. صداق الصغيرة - 00:15:00

صداق الصغيرة نصف نصف لكل واحدة من الثلاث الصداقة الكبيرة لا شيء لها. طيب نأتي الان الحالات اللي بعد هذى الكبيرة قد دخل بها. خلاص؟ عندنا رظيعة وحدة صغيرة وحدة زوجة كبيرة هي اللي تتسبب هي التي ارضعت والكبيرة قد دخل بها. ايش حكم نكاح الصغير؟ ينفسخ - 00:15:20

ينفسخ ليش؟ لانها رببة دخل بيومها ممتاز. حكم نكاح الكبيرة نكاح الكبيرة ينفسخ ايضا ام زوجته الصداقة الصغيرة يثبت لها النصف يرجع على الكبير. الصداقة الكبيرة ليس لها شيء؟ دخل بها يا شيخ. ها - 00:15:50

ايه يقول انه لها المهر لكن لما تسببت استقر مهرها دخول ولما تسببت يرجع عليها به لا لها المهر ولا يرجع بشيء ليش؟ لها المهر كاما ولا يرجع بشيء له المهر بما استحل من فرجه. الدخول يقرر المهر كاما. تمام؟ يقرر المهر - 00:16:20

هو بيرجع عليها بنصف ايش؟ مهر الصغيرات. اما بالنسبة لمهرها فانه حتى مثلا حتى مثلا الوطء بشبهة ينقرر به المهر ولا لا؟ يتضرر
يتقرر بهما. فعندهنا قضية الوطء يستقر به المهر كاملا فما يرجع به شيء. لكن هو يرجع عليها بمهر الصغيرات - 00:16:50
التي تسببت في حتى في اذا كان دخل بها اي سورة دخل بها حتى في الزنا كرها من غير تراضي يعني اما الزنا التراضي ما في لكن
الزنا كرها يثبت في - 00:17:10

المهر المزدوج. شوف يقول وان كنا ثلثا فارضت وبين هذى؟ وان كان دخل الكبرى حرم الكل الكل عليه. طيب اصبروا هذه المؤلف
بيذكرها قاعدة مرة واحدة. فخلينا نكمل هذى ونقرأها. طيب عندنا صغيرتين - 00:17:24
كبيرة وارضعتهما الكبيرة وكانت قد دخل بها. ايش حكم نكاح الصغيرات؟ ينفسخ. ممتاز. والكبيرة ينفسخ. الصداقة الصغيرة النصف
يرجع به على الكبيرة. الصداقة الكبيرة يثبت لانه دخل بها شفت كيف؟ طيب شوف المسائل اللي بعدها. عندنا كبيرة وعندهنا ثلاثة
صغيرات. وارضعنهم بالكتاب. وهي - 00:17:44

مدخلو بها حكم نكاح الصغيرات ها ينفسخ كل الثلاث ولا اول ثنتين كلهن ليش؟ اما الاولى والثانية بتقول لي جمع بين اختي. لا هو
مجرد ما ارضعت صارت ايش؟ هذه المرضعة - 00:18:14

ربيبة وهذى فيها مسألتنا اللي قلناها انه حتى لو حصلت الفرقة ثم ارضعت بعد ذلك تمام؟ فالتي التي ثبتت لها انها بنتها بعد ذلك هي
ربيبة ايضا. هذا الذي فهمته من كلامهم. اللي هي ايش؟ تفضل. هذا بعد الدخول نعم - 00:18:34

قبل الدخول يا شيخ آما تحرم لماذا نقول انها عربية؟ الان لو لو قلنا بهذا الحرف الثالث كيف لو قلنا انه تحرم حتى الوفاة
خمسين سنة. ايه. فقلنا ان الثالث الان حرمت ايضا لانها صارت اما لها. لا اما لها بس غير مدخول بها هناك قصتك - 00:18:54
في غير المدخل غير مدخل لا تحرم الربيبة. الربيبة لا تثبت فيها التحرير الا اذا دخل بامها ما في مشكلة يعني انت اشكالك في
تسميتها رببتك؟ لا ما في مشكلة الله عز وجل قال وربائكم اللاتي في حجوركم. اثبت لها اسم الربع - 00:19:14
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. يعني ما في مشكلة في ثبوت الاسم. وحتى لو اتن من زوج
آخر في الذي يفهمه نعم هذا اللي افهمه ورجعت اليه وبحثت فوجدهه كذلك لكن الان ما يحضرني يعني نص كلامهم لكن هذا الذي
استقر عندي من مراجعة سابقة - 00:19:34

المسألة راجعوا المسألة جيدة لا اذا انت تقصد انه حصلت فرقة ثم لا ما في فرق ما في فرق لا ما في فرق نعم ما في فرق هذا الذي
يظهر حكم نكاح - 00:19:54

ينفسخ لانه ام زوجته الصداقة الصغيرة نصف يرجع بها على الكبيرة. الصداقة الكبيرة يثبت لانه دخل بها. طيب المسألة اللي بعدها
الكبيرة ثلاثة صغيرات وكبيرة ارضعت احداهن منفردا واثنتين معا - 00:20:14

خلاص؟ نكاح الصغيرات ينفسخ ونکاح الكبيرة ينفسخ والصادق النصف يرجع بها على الكبيرة والصادق الكبيرة يثبت بسبب الدخول.
طيب الصغيرات وحدة والمتسبب في الرضاعة الصغيرة. كيف المتسبب في الرضاعة الصغيرة؟ نأتي الى المسألة بس بعد ما نقرأ -
00:20:34

كلام المصنف عن المسائل السابقة. قال وان كان دخل بالكبرى في كل المسائل السابقة كل المسائل السابقة ان كان دخل بالكبرى حرم
كل عليه على الابد الصغيرات وال الكبيرات. ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها. هذا هذا الان كلام يرجع الى الصور السابقة - 00:20:54
في صور عدم الدخول يقول ما في مهر للكبرى. خلاص؟ وان كان قد دخل بها فلها مهرها. زي ما اثبتنا في الصور المذكورة وعليه
نصف مهر الاصغر في جميع الصور سواء دخل او لم يدخل. واضح؟ سواء دخل او لم يدخل - 00:21:14

به على الكبرى. تمام يا مشايخ. احنا بس فصلنا لكم المسائل كذا بهذا الجدول حتى تصير اسهل في القاء. طيب نأتي الان هي على كل
حال هذه الامثلة تطبق للقواعد لهذا المقصود. نأتي الان اللي بعدها. الصغيرة هي المتسببة في الرظاع. كيف؟ قال لو دبت الصغرى الى
الكبرى وهي نامية. مسكنة الكبيرة نامية - 00:21:34

في امان الله وجاته الصغيرة ودببت ورظعت منه. هل الكبيرة متسبة في اي شيء؟ لا. فالمتسبب في الفسخ هو الصغيرة طيب افترض

حالتين حالة الدخول بالكبيرة وحالة عدم الدخول بحالة الدخول بالكبيرة ايش حكم نكاح الصغيرة - [00:21:54](#)
ينفسخ احسنت. ايش حكم نكاح الكبيرة؟ ينفسخ؟ ايضاً ينفسخ. الصداق للصغيرة؟ ليس لها شيء ما في نصف لان الفرقة من هي اللي مسوية طالعة ماشي يا شيخ؟ حتى لو ما تعقل لكن الفرقة من قبله - [00:22:14](#)

طيب فنقول ليس لها شيء في الصغير. والكبيرة الله المهر كاملاً لانه دخل مضبوط. طيب. نعم سيذكر المصنف رحمه الله بعد قليل قال آآ يرجع به على الصغرى نعم يرجع بها الصغرى لا لا لا. هذه الصورة لا يرجع بها على الصغيرة ليش؟ يقول الشيخ ليش ما يرجع بها الصغيرة ليش؟ لان - [00:22:34](#)

المهر يستقر كاملاً بالوطء. شفت كيف؟ خلاص المهر هذا مقابل للوطء. بعد ذلك حصل فسخ حصل طلاق لا يؤثر. واضح فاستقرار المهر هم يقولون اذا وطئت استقر مهره. شفت كيف؟ كونه كون الصغيرة هذى ضياعتها عليه بقية الايام لا - [00:23:04](#)

يؤثر ذلك في ايش؟ في اسقاط المهر. يعني الذي آآ ذهب هذا الامر لا يضمن بالمال. لان المهر مستقر اصلاً من قبل من قبل ايش؟ الفرقة. تفضل يا شيخ. نعم. يقولون لهم - [00:23:24](#)

يرجع هو ممكن يكون فرق انه الذي غره هو الذي خلاه على الزواج. تمام؟ اما هنا دخل ما احد غر ودخل واستمتع بما استحل من فرجها. واضح؟ ثم طارق تسبب في الفسخ اما هذيك من قبل الزواج الله اعلم. طيب لا مو - [00:23:44](#)

وادي الصورة. الصورة الثانية اللي تيجي بعد شوي. الصورة اللي بعدها اه الكبيرة لم يدخل بها. ودبت وهي نامية مسكنة هذى الكبيرة ودبت الصغيرة ايش؟ ورضعت منها وهي نائمة. اول شيء ايش حكم نكاح الصغيرة؟ ينفسخ. واضح؟ ينفسخ نكاح - [00:24:14](#)

الصغيرة ليش ينفسخ نكاح الصغيرة المشايخ؟ ها ليش ما ليش ينفسخ اذا الظاهر انه انه ما ينفسخ. ما ينفسخ لانه لم يدخل بها الا هذا خطأ لم لا ينفسخ لانه ما دخل بالكبيرة والربيبة لا تحرم الا بالدخول. الا بالدخول. تمام؟ لا ما في اختار - [00:24:34](#)

هي وحدة اصلاً. لا لا لا الكبير انتهى موضوعها. يقول الشيخ يختار بين الكبير والصغرى لا. الكبيرة راحت عليه خلاص طيب تبقى الصغيرة اذا هنا في خطأ بس في الجدول هذا ان هذا المربع المفروض يكون اخضر تمام يصير عليه صح - [00:25:14](#)

الهذا هذا المربع اللي هو حكم ها شو ايوه هذا الصواب فيه ايش؟ وصح كذا. تمام؟ كيف الصح؟ مزبوط طيب يا شيخ خلاص الاعمال بالنيات هذا صح كيف نخليه اخضر عاد يبغي له شغل بعده طيب - [00:25:34](#)

مشايخ آآ حكم النكاح الصغير لا ينفسخ. اما نكاح الكبيرة ايش؟ ينفسخ. طيب صداق الصغيرة؟ ليس لها شيء لان هي التي تسببت في من فسخ نكاحه هي هذى صورة عدم الدخول لا ما ينفسخ خل مهرها على حاله اذا مهرها على حاله - [00:26:24](#)

تعديل ونحط صح كمان. خلاص؟ ما هو على حل. طيب مهر الكبيرة لم يدخل بها لها لها النصف. يرجع به على الصغيرة. هذا هو الباب حقنا. قال المصنف رحمه الله ولو دبت الصغرى الى الكبرى وهي - [00:26:54](#)

فارتفعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه. لمن؟ نصف مهرها عليه؟ الكبرى. يرجع به الصورة هذى الصورة الاخيرة طيب ان كان قبل الدخول وان كان بعده اللي هي الصورة قبل الاخيرة فلها مهرها كله - [00:27:14](#)

اللي هي الكبيرة لانها دخل بها والمهر يستقر بالدخول لا يرجع بها على احد ولا مهر للصور. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نأتي الان المسألة الاخيرة في الباب قال المصنف رحمه الله تعالى ولو نكح امرأة ثم قال هي اختي من الرضاعة هذا رجل تزوج امرأة ثم قال هي اختي من الرضاع - [00:27:34](#)

ان فسخ نكاحه. يعني المقصود هو طبعاً في التفريق بينهما. لانه لما قال هي اخته من واقر على نفسه بأنه تزوج ذات محرم. فالنكاح غير صحيح. واضح ولا لا؟ طيب ايش رأيكم في المهر - [00:27:54](#)

هذا المرأة لها مهر ولا ما لها مهر؟ ان كان دخل بها لها المهر كامل. قال المصنف ان فسخ نكاحه ولها المهر ان كان دخل بها. وان لم يدخل بها - [00:28:14](#)

النصف. قال او نصفه ان كان لم يدخل بها. ليش؟ لان الفرقة من جهته هو هو اللي قال هي وقت من الرضاعة. لكن ان صدقـت ان صدقـته لم يستقل الحكم به ولهـذا قال ولم تصدقـه وان صدقـته قبل الدخـول فلا شيء - [00:28:24](#)

لها يعني يقول ان كان لم يدخل بها فلها حالتين. ان تصدقه فلا شيء لها وان لا تصدقه فلها نصف المرة قالت ما هو ب الصحيح بس انت تبغي تفتوك مني ولا اختوك من الرضاعة ولا شيء ولها ايش؟ النصف ان قالت صحيح وانا - 00:28:44

موافقة فليس لها شيء. طيب طيب افرض العكس انها هي التي قالت هو اخي من الرضاعة ها يا شيخ محمد؟ هي قالت هذا اخي من الرطع بعد الزواج وكذا قالت اخي من الرطع. وش تقول يا جهاد؟ الرجال عايش معها عشرين سنة. تمام؟ وبعد ما - 00:29:04
طفشت منه تبغي تفتوك؟ قالت هذا اخي من الرضا. وش تقول يا جهاد؟ يفرق بينهما هؤلاء تطالب بالبينة ما عندها بيضة الزوج ما طالبناه نطالبه بالبينة ولا ما نطالبه؟ لا - 00:29:24

الزوج ما طالبناه بالبينة لان اصلا هو يملك الفرقة. واضح؟ لكن هذه نطالبها بالبينة ولا ما نطالبها؟ ما عندها بيضة لا يقبل قولها وهي زوجته حكما. قال المصنف وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاعة فاكذبها ولا بيضة فهي امرأته في الحكم - 00:29:44
يعني قضاء هي امرأته. وان كان تعتقد انه فعلا اقوى من الرضاعة لا يجوز ان تبقى معه. وفي هذه الصورة نقول يثبت النكاح قضاء ولا يثبت ديانة النكاح ثابت قضاء لكنه ديانة لا يثبت ولا يجوز ان تتمكنه من نفسها وهنا يقول العلماء ان - 00:30:04
ان حكم القاضي لا يغير الحكم في الباطن. تمام؟ انه لا يغير الحكم في الباطل. النهاية تدري انه اخوة من الرضى. فهنا يقولون من في مثل هذه المسألة اذا كان الزوج يعتقد انها ليست اخته وهي تعتقد انها اخته فلها الهرب - 00:30:24
آفله الطلب عليها الهرب. وجوبا طبعا لا يجوز. واضح؟ نعم. القضاء لا يفرق ولا لو قلنا يفرق اي واحدة ما تبغي زوجها راحت قالت اخويا من الرطع يصير الفرقة بيد الزوج ولا بيد الزوجة؟ بيد الزوجة قالت اخوي من الرطعة - 00:30:44

واضح؟ اسهل حتى من ماء فلذلك لا يصح هذا ان ان تحكم به قضاء لكن من جهة الديانة ان كانت تعتقد فانها تفتدي من نفسها او تسلك يعني الطريق. نعم يا شيخ - 00:31:04
هذا هو هذا الموجود. الله اعلم. البصمة الوراثية ما اظنها تبين رطعت بين الرطاع ما تبين الرطع لا يعني انا واياك شاربين من المراعي بصمتنا الوراثية وحدة ما اظنها تبين الرضاع البصمة الوردية تفيد في النسب. طيب نأتي الان الى بعض الاسئلة على الباب يقول هل يأخذ الرضاع حكم النسب؟ الف - 00:31:24

لا باء يقول يأخذ حكم النسب في الميراث والمحرمين. ها في باب القبر وما في يأخذ حكم النسب في التحرير والميراث. يأخذ حكم النسب في التحرير والميراث. دال احسنت. حكم النسب في التحرير - 00:31:54
والمحرمية وليس في الميراث. اذا ارضعت امراة طفلا صار ابنا لها ولا ابنا للرجل الذي ثاب اللبن بوطنه ولا ابنا لهم؟ ابنا لهم احسنت.
اذا شرب طفل لبن امراة من كأس فهل يكون رضاعا محrama - 00:32:14

لازم من انتقام الشدي حتى لو شربه من الكأس احسنت. يكون رظاعا محrama. هذى صفة كم يا شيخ اربع مئة وسبعة وخمسين هذا السؤال اذا كان لبنيها خالصا حصل به التحرير وان كان مشبوبا لم يحصل به التحرير لا - 00:32:34
ولو مشبوبا الا المستهلك. نعم. صفة كم يا شيخ؟ مئة وسبعة يا شيخ مئة وسبعة. طيب رضع طفل عمره ثلاث سنوات من امراة ما الحكم؟ يحصل بذلك التحرير والمحرمية؟ لا تحرير ولا محرمين؟ لا تحرير ولا محرمين - 00:32:54

يشترط للتحرير بالرضاع كم رضعة؟ خمس رضاعات. رضعت طفلة ثلاث رضاعات من هند ثم ثلاث رضاعات من سعاد علما ان هند ان هند وسعاد زوجتان لزيد. فهل تكون بنتا لهم من الرضاع؟ لا تكون بنتا لهم تكون بنتا - 00:33:14

سعاد دون زيد تكون بنتا لزيد فقط بنتا لزيد وسعاد بنت لزيد وهند زيد فقط اي نعم زيد فقط هنا خطأ الموضوع الجواب لا تكون بنتا لهم والصواب ايش؟ بالصور الخطأ عشان - 00:33:34

نعم تكون بنتا لزيد فقط لا الف ما هو صحيح لو قال لهم يعني ايه طيب قال لو نكح رجل امراة ثم قال هي اختي من الرضاعة فما الحكم؟ هذا صفة كم؟ مئة واربعين. لو نكح - 00:33:54

رجل امراة ثم قال هي اختي من الحكم جيم انفسخ نكاحه سواء دخل بامها او سواء دخل بها او لم يدخل بها. صحيح. اذا قالت المرأة عن زوجها هو اخي من الرضاع وليس عندها بيضة. فما الحكم؟ زوجته في الحكم. ان صدقها الزوج ان فسخ النكاح - 00:34:24

وان كذبها فهي امرأة حكم. هذا صحيح. هذا صحيح. جيم. ان صدقها الزوجة فسخ النكاح بلا شك. واضح؟ اي نعم اه هذا الكلام. نأتي يقول ما اثر الرضاعة على التحرير والمحرمية بالنسبة للمرضة ولصاحب اللبن. ايش اثر الرضاع - 00:34:49

ينبئ هذه الصفحة منه وثانية هذه معيشش في تنقل بس لانه كل الموضوع في الرضع ما اثر الرطاع على التحرير المحرمية بالنسبة للمرضة ولصاحب اللبن. يثبت به التحرير والمحرمين. من رطاع المحرم وما شروطه؟ مع بيان ما يتفرع على كل شرط من - 00:35:09

من رطاع المحرم؟ يشترط فيه الشروط الاتية الاول خمس رطاعات اثنين هنا الحولي في شرط ثالث ان يكون لبن امرأة ولا المؤلف ايش قال في لبن الرجل؟ يحرم ولا يقول فاما لبن البهيمة والرجل فلا يحرم شيئا ايه هي المسألة فيها خلاف المؤلف ذكر ثلاثة شروط الشرط الاول - 00:35:29

ايش؟ لبن امرأة الشرط الثاني حواليين الخمس رطاعات. ممتاز. طيب. ماذا يتفرع من شرط المرأة عدم التحرير بلبن المراعي. خلاص؟ لبن البهيمة لا يترب عليه التحرير الشرط الثاني حواليين الشرط الثالث خمس رطاعات. طيب. ما الحكم في المسائل الاتية؟ لو تزوج رجل كبيرة ولم - 00:35:59

قل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة. هذا يظن نعيها خلاص بعد ما شرحناه بالجدول هذا. ها ولا تبغونا ناخذها؟ نشوف يلا ناخذ لو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة. يثبت نكاح الصغيرة وتفسخ نكاح الكبيرة. ممتاز - 00:36:29

ان كانتا صغيرتين فارضعتهما الكبرى ولم يدخل بها. ينسخ نكاحهما ويبقى نكاح الكبير. ان كن ثلاثا فارضعتهن لا خلهم الان غير مدخول بها يثبت نكاح الصغيرة الثالثة وينفسخ نكاح حق الصغيرتين والكبرى. ممتاز. ان ارضعت احداهن منفردة واثنتين - 00:36:49

بعدها معا انفسخ نكاح الثلاث كل لون او الاربعة حتى كله لو دبت الصغرى عن الكبرى وهي نائمة فارتقطعت خمس رطاعات انفسخ النكاح ان كان قبل الدخول يفسخ نكاح الكبرى - 00:37:19

اي نعم وان كان بعده الكبرى والصغرى. لو نكح امرأة ثم قال هي اختي من الرطاع. ان فسخ النكاح ولو نكح حمراء فقالت هي هو اخي من الرطاع؟ ان صدقه او وجدت بينة الحمد لله الا والا فهي زوجته في - 00:37:39

في الحكم نأتي الان ايها الاخوة الكرام الى باب اخر وهو باب ايش؟ ان باب نكاح الكفار. الان يا مشايخ هل من شرط صحة الزواج؟ نحن قلنا في الاول شروط صحة الزواج. هل من شرطه ان يكون الزوجان مسلمين - 00:37:59

يعني انكحة الكفار فيما بينهم صحيحة ولا باطلة؟ صحيحة. واضح - 00:38:19